



قرار

لوزير الفلاحة والصيد البحري
رقم 8 بتاريخ 05 أكتوبر 2015
بفتح باب الترشيح لشغل مناصب المسؤولية الشاغرة
بالمصالح المركزية والخارجية للقطاع

ان وزير الفلاحة والصيد البحري:

- بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية حسبما وقع تغييره وتتميمه؛
- وبناء على المرسوم رقم 2.94.858 الصادر في 18 من شعبان 1415 (20 يناير 1995) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة الصيد البحري والملاحة التجارية، حسبما وقع تغييره وتتميمه؛
- وبناء على المرسوم رقم 2.11.681 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نونبر 2011) في شأن كفاءات تعيين رؤساء الأقسام ورؤساء المصالح بالإدارات العمومية؛
- وبناء على المرسوم رقم 2.97.1052 الصادر في 4 شوال 1418 (2 فبراير 1998) بإحداث تعويض جزافي لفائدة بعض موظفي ومستخدمي الدولة عن استعمال سياراتهم الخاصة لحاجة المصلحة.
- وبناء على قرار لوزير الصيد البحري والشؤون الإدارية والعلاقة مع البرلمان رقم 2964.97 الصادر في 18 من رجب 1418 (19 نونبر 1997) في شأن اختصاصات وتنظيم مندوبيات الصيد البحري حسبما وقع تغييره وتتميمه.

قرر ما يلي:

المادة الأولى: يعلن قطاع الصيد البحري عن فتح باب الترشيح لتقلد المهام التالية:

عدد ومكان شغور المنصب	نوعية المنصب الشاغر
منصبين (02) بمديرية الموارد البشرية والشؤون العامة	رئيس قسم الموارد البشرية
منصب (01) واحد بمندوبية الصيد البحري بالجهة	رئيس قسم المعدات والتجهيزات
منصب (01) واحد بمندوبية الصيد البحري بسيدي إفني	مندوب الصيد البحري

المادة الثانية: يمكن أن يترشح لتقلد المهام المشار إليها في المادة الأولى اعلاه:

- 1- الموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون العاملون بالقطاع الذين تتوفر فيهم الشروط التالية:

- أن يكونوا مرتبين، على الأقل، في درجة متصرف من الدرجة الثانية أو في إطار مهندس دولة، أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل؛

- أن يكونوا حاصلين، على الأقل، على شهادة أو دبلوم يسمح بولوج درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو درجة مماثلة؛
- أن يتوفروا، على الأقل، على أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بصفة مرسوم أو خمس (5) سنوات بالنسبة للأعوان المتعاقدين، بإدارات الدولة والجماعات الترابية؛
- أن يكونوا قد مارسوا مهام رئيس مصلحة، غير أنه يمكن، إذا استدعت ضرورة المصلحة ذلك، الإعفاء من هذا الشرط.

2- الموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون المزاولون، في تاريخ الإعلان عن شغور منصب رئيس قسم، لمهام رئيس قسم.
المادة الثالثة: تحدد الكفاءات المطلوبة لتقلد هذه المناصب، حسب ماهو مبين في الدليل المرجعي للوظائف والكفاءات.

المادة الرابعة: ترسل ملفات الترشيح المكونة بصفة قانونية طبقا للمادة 7 من المرسوم رقم 2.11.681 المشار إليه أعلاه، تحت إشراف السلم الإداري إلى مديرية الموارد البشرية والشؤون العامة بالرباط - قسم الموارد البشرية-، إلى غاية تاريخ 23 أكتوبر 2015 وهو آخر أجل لقبول الترشيحات.

المادة الخامسة: يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية:

- طلب الترشيح يتضمن موافقة الوحدة الإدارية التي ينتهي إليها المترشح، مع إبداء رأي رئيسه المباشر في كفاءته،
- السيرة الذاتية للمترشح تتضمن مؤهلاته ونبذة عن مساره المهني وكذا المهام والوظائف التي زاولها،
- برنامج العمل والمنهجية التي يقترحها المترشح في شأن تدبير المصلحة المعنية وتطويرها والرفع من أدائها، حسب المطبوع المرفق صحبته.

المادة السادسة: بعد دراسة ملفات الترشيح، سيتم الإعلان عن لائحة المرشحين المقبولين لإجراء مقابلة انتقائية أمام اللجنة المعنية لهذا الغرض، وسيتم تحديد تاريخ ومكان إجرائها لاحقا طبقا لمقتضيات المادتين 6 و9 من المرسوم رقم 2.11.681 المذكور أعلاه.

حرر بالرباط؛ بتاريخ : 05 أكتوبر 2015

عن المجلس البلدي
العمدة العامة
إمضاء : السيدة زكية الدريوش